المفقود انه يوقف له ميراثه وهو الاتي على قول الغير في المدونة انه يقضى منه دينه نص عليه
في الشهادات وبه عمل الموثقون والفقهاء لان الاصل استصحاب الحياة حتى يثبت خلافها والله
اعلم **وسئل** ابن البراء عما وقع لابن رشد من انفق على ابيه المعدم فلا يرجع لان نفقتهم
لم تكن واجبة حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة **فاجاب** بان نفقة الاب العديم
وانفرد احد الاولاد بها مما ذكره فيه ظاهر لان القضية تفتقر الى ثبوت فصول عند الحاكم
من فقره وعجزه وغنا الاولاد فيوزع الحاكم حينئذ النفقة عليهم ولما لم يثبت هذه كان ما كتب
في امره لم يبرم عقده فلا اثر له ونفقة الزوجة واجبة ولا نظر فيها ولا شرط وهي تجب بالعقد
والتمكين ومسايله جارية على نهج الفقه واصل المذهب **وسئل** السيوري عن محجور
يوصى وهو في كفالة امه فادعى انه كان ينفق عليه عند امه وقالت الام بل المنفق عليه عمه
وادعى ذلك العم القول قول من **فاجاب** القول قول الام مع يمينها **قلت** هذا جار
على المشهور ان القول قول الام لو ادعته لنفسها فكذا غيرها كالسيد يدعي ما بيد العبد انه له
او قال لعبده والعبد يقر به للغير فالقول قول السيد ويتخرج على القول الذي ذكرناه
عن ابن سهل ان القول قول الوصي لانها هنا بسبب ذلك للغير وهو عم اليتيم **وسئل**
ابن النعمة عمن توفيت وتركت زوجها واولادها الصغار منه وصداقها فانفق الاب عليهم
حتى بلغوا فطلبوا امورثهم من الصداق فذكر الاب انه انفقه عليهم في الصغر **فاجاب** القول
قول الاب في انه انفق ما لو دونه من الصداق ولا يمين عليه **قلت** يجري على المشهور ويتخرج
فيه القولان الاخران في اذا ثبت يمين الابن ولو ادعى ذلك وهم صغار فانه يحلف كما
تقدم واجاب ابن واجب الاب مصدق فيما يقول من النفقة عليهم من اموالهم ويحاسبهم
بذلك **قلت** يريد اذا كانوا في كفالته والاجرى فيها ما تقدم اذا عارضه الكافل
وسئل ابو محمد المرسي عمن طلق زوجته وله منها بنات فخرجت بهم للصايفة اسقط
النفقة عنهم مدة مقامها بهم هناك ام لا **فاجاب** ذلك ساقط عنه مدة اقامة
الصايفة بهم **قلت** هذا ظاهر ان قلنا ان الحضانة من حقها وان قلنا انها حق للولد او لله
فيجب رجوعها عليه وهي عندي تجري على مسالة المحجور اذا خرج به وليه للحج لضرورة او لغير
ضرورة فيتنافس عليها وكذا اذا خرجت المراة لزيارة اهلها او لتطوع حج هل نفقتها واجبة
ام لا واما القدر الزايد لاجل السفر فلا خلاف انه ساقط عنه وفي وثايق الجزيري الحاضنة
اذا كانت سفيهة او مسنة سقطت حضانتها قال ويلزم على هذا في العمى والصمم والخرس
مثل ذلك **قلت** في الصمم والخرس نظر لانها يعتذر ان على ما سوى الكلام او سماعه
وسئل القابسي عمن حلف لزوجته على كل حرف من المصحف [illegible]
لغطيني رزقي في بيتي وكلما اوجب الله عليك فيما يريد من يمينها من ذلك وقد كانت تاكل
مع بناته من غيرها في موضع واحد **فاجاب** ان قصرت هذه المراة ان تنعزل من عيالها
فالواجب عليه رزقها في طعامها وعيشها وملبسها وغطايها ووطايها ان احتاجت اليه

وخدمتها

وخدمتها ان كانت اهلا لها وهذا الواجب هو على قدر وجده ووسعه ومثلها ممن مثلها يفرض لها ثمن
من حسن ذلك من ثقات المسلمين وهي كانت في جملة النفقة وعرفت ما يخصها ونفقتها
البادية يختلف في الماكل فان اكلوا القمح دفع منه مد في اليوم للنفس وهو الوسط وربما زيد
فيكون ستة اثمان للشهر من الزيت للادام والمقل مما ياتدم به الناس واللحم على عادة الناس
المرتان في الجمعة والثلاث مرات ومنهم من لا ياكلها في الجمعة فاكثر ومن في الحواضر اكثر
سنة في البوادي وان كان القوت شعيرا فمن الشعير ويكون اكثر كيلا فما احتمل لها من لوازم
فالزايد فضل كما ينفق الطوايف لاجله وكذا السمن والعسل لا يدخل في الفرض ولباسها
على العادة فيما يلبس في الحر وما يلبس في البرد كالجبة والقميص والحلة والمقنعة وكذا
الفراش للنوم كاللحاف المحشو والكسا والمخدة وما على الفراش من نطع وسبنية فان دفع
اليها في القوت القمح او الشعير جعل معه اجرة الطحن والعجن والخبز وان جعل مونة النفقة
ثمنا اضاف اليها ما تحتاج اليه وان كان بخادم احدهما من يحمل عنها مونة الطحن والعجن واسباب
الخبز والاسان بالسخنة واستقا الما وكلف الخدمة الضرورية فان كان الخادم فعليه
نفقتها وان كانت لها حملها عنه للخدمة واما الحطب والفحم والما ففي الحواضر لدعي وبالبادية
قليل يجلب لها منه كفايتها ثم يحسن عشرتها بهذا الفعل مع حظها من الموانسة ودوام
حقها وتحسين اليها ما استطاع **قلت** تقدم معنى هذه المسالة وفيها زيادة هنا وبيان
وسئل التونسي عمن لها دار فقد سكناها وطلبت ابنها في نفقتها فاراد بيع الدار
وينفق ويحسب عليها وهو انما يعيش بعمل يده **فاجاب** ينفق عليها ولا يحاسبها اذ كان
قادرا على الانفاق ودارها قدر سكناها ولا يلزمه السكنى ويسكن بدارها وتاخذه قدر
نفقتها وجميع مونتها **قلت** شرط النفقة على الابوين فقرهما المبيح لاخذ الزكاة في
المدونة تنفق على من له خادم من الابوين وكذا ان كانت له دار لا فضل في ثمنها كما يعطى من الزكاة
اللخمي ان كانت له دار لغير سكناه وهو في دار بكرا المرجب نفقته على ابنه الا بعد نفادها ثمنها
وكذا الخادم ان كان غنيا عنها قال شيخنا الامام قوله لغير سكناه معناه انها زايدة بما
يليق لسكناه ولو كانت قدر سكناه لم يضر ترك سكناها لسكنى غيرها بكرا وفي كتاب
ابن سحنون لابن القاسم ان كان الاب لا دار له وللابن دار لسكنها لم يكن عليه بيعها للانفاق
على ابيه اللخمي اري ان كان الابن صغيرا في كفالة ابيه وحملته ان تباع للانفاق عليهما ولو كان
في غلتها ما ينفق على الابن فقط لبيعت لحق الابن في الانفاق وزاد ابن عبد السلام وقيل تباع
على الابن فعليه تباع دار الاب عليه قال شيخنا ولا اعرفه الا اختيار اللخمي كما تقدم وفيه كلام
ينظر في الاصول الرصاع اذا قضى القاضي على الابن بنفقة ابويه ثم باع الولد لعبد
ذلك اربحه او تصدق به فانه يرد **قلت** اما الصدقة فبين لان النفقة دين
لزمت ذمته بالقضا كبيع ربعه عليه مع حضوره في نفقتها او في غيبته خلاف تقدم واما
بيعه ففي رده نظر الا ان يكون قصد تفويته وصرفه فيعاقب بنقيض المقصود وكثيرا

دبة

[illegible]